

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موطفاً أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعاً ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استأنف ويأخذ قراضاً ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولده كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقاً تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيدته وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى